ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

دور القاضي الاداري العراقي في حماية حقوق الافراد

م.د.ابراهيم جبار منصور
كلية القانون، جامعة ميسان، العراق
البريد الالكتروني: ibrahemj886@gmail.com

الملخص

ان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على دور القضاء الإداري العراقي في حماية حقوق الإنسان، وتعد الحماية القضائية من أهم ضمانات حقوق الإنسان، وان القضاء الإداري العراقي دورا مهما في حمايتها بواسطة فرض رقابته على ما يصدر من خرق من قبل سلطة الإدارة تجاه حقوق الإنسان، وتتجلى أهمية القضاء في أي دولة كونه أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة، ويعد أحد عناوين سيادتها وهيبتها لأنه يمثل الضامن المهم للعدالة وكفالة حقوق الإنسان، فالقاضي هو من يطبق سيادة القانون، نظراً لأهمية القانون حيث إن طاعته مفروضة على الجميع، وكذلك احترام مضمون القانون من ناحية وجوب حمايته لحقوق الإنسان، وبالتالي لا بد من احترام حقوق الإنسان من خلال النظام القضائي في الدولة، فوجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة تعد أفضل طرق الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة مع تقدير دور أشكال الرقابة الأخرى من سياسية وإدارية وغيرها، فالرقابة القضائية هي الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان لتعلق هذه الحقوق بذات الإنسان وصميم كرامته فحماية هذه الحقوق وسيلة فعالة.

وخلاصتنا في هذا البحث إلى أن القضاء الإداري العراقي له دور كبير في حماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم هيئاته واختصاصاتها في مراقبة الأجهزة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الاداري، القانون العراقي، حقوق الافراد.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 2024 ديسمبر (15) العدد

The Role of the Iraqi Administrative Judge in Protecting Individual Rights

Dr. Ibrahim Jabbar Mansour
Faculty of Law, University of Maysan, Iraq
Email: ibrahemj886@gmail.com

ABSTRACT

The aim of this study is to shed light on the role of the Iraqi administrative judiciary in protecting human rights. Judicial protection is one of the most important guarantees of human rights, and the Iraqi administrative judiciary has an important role in protecting them by imposing its control over any violation by the administrative authority towards human rights. The importance of the judiciary in any country is evident as it is one of the most important pillars on which the state is based, and it is one of the titles of its sovereignty and prestige because it represents the important guarantor of justice and guaranteeing human rights. The judge is the one who applies the rule of law, given the importance of the law, as obedience to it is imposed on everyone, as well as respecting the content of the law in terms of the necessity of protecting human rights. Therefore, human rights must be respected through the judicial system in the state. The existence of judicial oversight of the actions of the administration is the best way to control the legitimacy of the actions of the administration, while appreciating the role of other forms of oversight, whether political, administrative, or others. Judicial oversight is the real protection of human rights because these rights are related to the human being and the core of his dignity, so protecting these rights is an effective means.

Our conclusion in this research is that the Iraqi administrative judiciary has a major role in protecting human rights by organizing its bodies and their competencies in monitoring administrative agencies.

Keywords: Administrative judge, Iraqi law, individual rights.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

المقـــدمـــــــــة

أولاً- التعريف بالموضوع:

أن القضاء ألإداري له دور كبير وفعال في ضمان حماية واحترام حقوق الأنسان وذلك من خلال فرض الرقابة المجدية على نشاط الإدارة حتى لا تنحرف عن حدود اختصاصها ومن المتعذر أن نجد دولة متحضرة تكون بعيده عن القانون بشكل كامل لكافة نشاطاتها التي تتمحور بسلطاتها الثلاث والسلطة الرابعة وهي سلطة الإدارة ولا ننسى مبدأ المشروعية وكذلك العرف ألإداري التي تصب في مبدأ من مبادئ المتوخاة لتحقيق العدالة في المجتمع وقد وضعت نصب عينها هذه الحقوق وهي حقوق الأنسان الحضاري وإن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي على إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها ، خصوصا مع وجود الإدارة طرفا في علاقات قانونية مع الأفراد ، بما تتمتع به من سلطة وامتيازات كثيرة ، لذلك وجب تسمية (القضاء الإداري (ليقوم بهذه المهمة ضمن النظام القضائي في الدولة القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وأصبح القاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان ، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية للإنسان لم يصبح جديرا بان تكون له السيادة).

ثانياً – مشكلة الدراسة:

ان نظم القضاء الإداري تتفاوت في مدى حمايتها لحقوق الافراد وحرياتهم التي تفتقر إلى التطبيق في الواقع اذ تتعرض في بعض الاحيان إلى انتهاكات كون ما يصدر عن الإدارة من اعمال قد تكون غير مشروعة ومخالفة للقانون وخصوصا عندما تمارس سلطتها التقديرية، ولما كان القضاء الإداري هو الضمانة الأخيرة لكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم ومنع السلطات الإدارية من انتهاكها، لذا أصبح من اللازم وجود ضمانات تكفل حماية هذه الحقوق في تنظيم القضاء الإداري ، والإشكالية الرئيسية تتجلى في مدى حماية القضاء الإداري العراقي لحقوق الإنسان من خلال التنظيم الحالي له، وهل هذا التنظيم كاف لحماية حقوق الإنسان؟ وهنا يمكن طرح التساؤلات الآتية:

- ماهي الوسائل الكفيلة بحفظ حقوق الافراد وحرياتهم تجاه الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى، حماية المصلحة العامة التي تبتغيها الإدارة من قراراتها ؟
- هل للرقابة القضائية الادارية أثر كبير في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ؟
- هل التعديلات الاخيرة التي طرأت على قانون مجلس الدولة العراقي كافية لضمان حقوق الافراد وحرياتهم؟

ثالثاً – أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الدراسة في كون الأعمال الصادرة عن الإدارة تكون اعمال غير مشروعة في بعض الاحيان، خصوصاً عندما تمارس سلطتها التقديرية وتكون الرقابة القضائية عليها في نطاق ضيق، وبالتالي تحد من مبدأ المشروعية مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق الافراد وحرياتهم من خلال تعسفها في استعمال سلطتها بحجة تحقيق المصلحة العامة.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

المبحث الاول
مفهوم حقوق الافراد

عرف مصطلح حقوق الفرد في القرن الثامن عشر إذا لم يتم تداوله قبل ذلك ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر(1789) عقب الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظام حكم اتسم بالطغيان والاستبداد وكان لعبارة حقوق الإنسان التي تكرر استخدامها في الإعلان أثر عميق في نفوس الأفراد مما أدى إلى تلقفها من الشعوب الأخرى إذا ذاع صيتها في القارات الأوربية أولا ثم في كل القارات الأخرى وقد ارتبط مفهوم حقوق الإنسان في بادئ الأمر بنظرية القانون الطبيعي والتي يرى أصحابها أن للإنسان حقوق ثابتة وطبيعية تثبت له منذ الولادة وتقرر له لكونه إنساناً وهي قيمة عليا تنبت من إنسانية الإنسان وهدفها ضمان كرامته، وتبنى أنصار نظرية الحقوق الفردية هذا المفهوم وقالو بوجود حقوق طبيعية كان الفرد يتمتع بهآ قبل قيام السلطة وأن أساس وجود السلطة هو حماية هذه الحقوق وإزالة ما يحدث بين الأفراد من منازعات عند ممارستهم لحقوقهم, ومن التعارض والتضارب، ومع ذلك لا يجوز لسلطة أن تتعرض لهذه الحقوق لا سيما أن لم يتنازلوا عن كل حقوقهم للدولة وإنما تنازلوا عن القدر الضروري ألذي يستلزمه قيام الدولة[1].

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين, سُنبين في المطلب الأول تعريف حقوق الافراد, وسنتناول في المطلب الثاني الاساس الدستوري والقانوني للاختصاص القضاء الاداري في حماية حقوق الافراد، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف حقوق الافراد

اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان, وذلك وفق لرؤيتهم وتحفظاتهم فنجد السيد فوده يعرف حقوق الإنسان (تلك الحقوق التي يتمتع بهآ الإنسان لمجرد كونه آنسانا وهذه الحقوق يعترف بهآ للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو اصل عرقه أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي وهي حقوق وطنية يملكها الإنسان حتى قبله أن يكون عضو في المجتمع تسبق الدولة وتسمو عليه)[2]، بينما عرفه (قدري الأطرش) , على انها مجموعه المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان والتي تؤكد على ضرورة احترام أدمية الإنسان وسلامة كيانه المادي والأدبي نظرا لان الإنسان لا يعيش بدونها ,أطلق عليها عدد من المصطلحات عناصر الشخصية, الحريات العامة, الحقوق الطبيعية, حقوق الإنسان[3]، وقد عرفتها (ليا ليفن) بأنها مطالبة أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتعرف مكفولة لجميع البشر بفعل إنسانيتهم وحدهم , فصيغت هذه الحقوق بما يعرف اليوم حقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية فتأسست وفقاً للقواعد صياغة القوانين في المجتمعات الدولية والوطنية وتعتمد على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق[4] وكما عرفها (جابر الراوي) الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنا الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية

([1]) د. حميد حنون خالد , حقوق الإنسان , رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (37) لسنة (2012), بيروت (2015) ص (19)

([2]) السيد عبد الحميد فوده , حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية , بدون طبعه ألإسكندرية , دار الفكر الجامعي , (2006) ص (2).

([3]) قدري الأطرش , مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان ,بدون طبعة ليبيا مجلس الثقافة العام (2008) ص (654).

([4]) ليا ليفين ,حقوق الإنسان ,أسئلة و إجابات ,ترجمة علاء شلبي , ط 5(يونسكو 2009,ص 17).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

والاجتماعية والثقافية[5], ويؤكد زكريا المصري أن حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة.
وتبنى إعلان الحقوق الفرنسي لسنة (1789) هذا المفهوم بقوله (يولد الأفراد ويعيشون أفرادا ويتساوون في الحقوق) ويلاحظ أن مفهوم حقوق الأنسان أرتبط دائما بفكر سياسي متغير ومن ثم فأنه في حالة تطور مستمر ويتباين من مجتمع إلى أخر تيمنا لطبيعة النظام السياسي القائم[6] ومع ذلك ليس هناك أتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان بل هناك عدة مصطلحات تستخدم لدلالة عليها مثلا "حقوق الإنسان" "الحقوق الإنسانية " " الحقوق الإنسانية الشخصية " فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على مصطلح نفسه ولكن أكثر المصطلحات شيوعا منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا هو مصطلح "حقوق الإنسان"[7]
وقد تطورت مفاهيم (حقوق الإنسان) من خلال تطور مفاهيم الحقوق والقوانين , وأصبحت تتميز شيئا فشيئا دون أن تتأثر بنقد الفلسفة الوضعية التي وضع أسسها (أوجست كونت) حتى أصبح تميزها واضحا نتيجة تأثرها بفلسفة القانون الطبيعي والتي وجدت صداها الفعلي في إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان عندما نصت في ديباجة ذلك الإعلان بأن للناس حقوقا طبيعة أزلية لا يمكن إنكارها عليهم أو سلبهم منهم و هي الحرية و حق الملكية والأمن و مقاومة الطغيان.

المطلب الثاني
الاساس الدستوري والقانوني لاختصاص القضاء الاداري في حماية حقوق الافراد

ان دستور جمهورية العراق لعام (2005) النافذ فقد نص بشكل صريح على (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن)، وبذلك فأن الدستور العراقي وضع الركن الاساس في حق الطعن ومنع النص في القوانين على تحصين القرارات الادارية من الطعن، وحسناً فعلت السلطة التأسيسية للدستور العراقي عند النص على منع تحصين اي عمل او قرارا اداري من الطعن لعدم خروج بعض الاعمال الادارية من رقابة القضاء وممارسة الافراد لحقهم الدستوري والقانوني في الطعن، وأن قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 يعتبر هو البذرة الأولى لنشأة القضاء الاداري في العراق، حيث وضع هذا التعديل مجلس الدولة موضع الهيئات القضائية قبيل نظيراته العربية و الاجنبية بل وتعدى دوره من الدور الافتائي والاستشاري الى الدور القضائي، ولعل التعديل لقانون مجلس الدولة (قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة (2013) كان له الدور الافضل في اعتبار مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، ولا شك ان الغاء الارتباط الوظيفي من وزارة العدل وجعل مجلس الدولة ذو ذمة مالية مستقلة له ايضا الدور المهم في جعل مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، كما واصبح مجلس الدولة يتربع أعلى قمة الهرم في القضاء الإداري في العراق، بحيث يخوله القانون بأن يتصدر تقويم جميع الأعمال الصادرة من الادارة، كما قام المشرع العراقي بتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري وبين محكمة قضاء الموظفين وذلك لتقريب العدالة من المواطن وتسهيل التقاضي واحتراما لمبدأ التقاضي على الدرجتين (المزدوج) وهو الحق المكفول دستوريا وقانونيا، كما يتمتع مجلس الدولة العراقي بموجب قانون التعديل الخامس باختصاص وظائف القضاء الاداري والافتاء[8].
وكذلك وضع قانون مجلس الدولة العراقي آليه الطعن بالقرارات الادارية وشملت اختصاصاته الفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين

([5]) جابر الراوي ,حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية , ط1 (عمان ,دار وائل للطباعة والنشر (1997) ص5.
([6]) كلوروديوزانفي , الحماية الدولية لحقوق الإنسان , ترجمة : فوزي عيسى . ط (لبنان) مكتبة لبنان الناشرون (2006) ص (3).
([7]) أ . نسرين محمد عبده حسونة , حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر , ماجستير صحافة (15)
([8]) م.م. لقمان محمد عيسى، اجراءات التقاضي أمام المحاكم الادارية وفقاً لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة1979 المعدل، المؤتمر العلمي الدولي الاول للعلوم الانسانية والتطبيقية، جامعة المصطفى، لسنة 2022، ص659.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على ان يكون صاحب الطعن ذات مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن، ويعد في حكم الأمر او القرار رفض او امتناع الموظف او الهيئة عن اتخاذ امرا او قرارا كان من الواجب عليهما اتخاذه قانونا .

وقسم المشرع اختصاصات المجلس الى محكمتين وهي كل من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري ولكل منها اختصاصاتها في كل ما يتعلق بالموظفين والافراد، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما وضع محكمتين تنظر في قضايا الافراد والموظفين لكي يتم ممارسة الاختصاص الدقيق لكل محكمة كون هذه القضايا تتوسع حسب مجالات الاختصاصات الادارية للإدارة وسلطاتها في توسع وتطور مستمر.

ولقد نص الدستور المصري لعام 2014 على التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحضر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ...) وبذلك وضع الدستور المصري الحجر الاساس للطعن بالأوامر الادارية ونص على المنع من تحصين اي قرار اداري من رقابة القضاء والتي بدورها تمثل الحماية القانونية لحق الطعن بالقرارات الصادرة من الادارة وبدون استثناء اي قرار اداري من الحماية، وفيما يخص دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 المعدل فلم نجد ايضاً اشارة صريحة للنص على حضر تحصين القرارات الادارية رغم ان فرنسا هي مهد القضاء الاداري وتركت تنظيم حق الطعن بالقرارات الادارية للمشرع العادي[9].

كما ان التشريع احد مصادر القانون العامة ويأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، ويعد ضمانة اساسية لممارسة الحقوق، ولا بد لممارسة حق الطعن بالقرارات الادارية من وجود قانون ينظم هذا الحق على الوجه الذي يكفل للطاعن ممارسة هذا الحق وفق الآلية التي ينظمها القانون، وقد نظمت قوانين معظم الدول حق الطعن بالقرارات الادارية فقد جاء في قانون مجلس الدولة المصري ليرسم اختصاصات محاكم مجلس الدولة وفق المادة العاشرة منه اذ قسم اختصاصاته من قبول المنازعات لكل من الافراد والموظفين وكذلك دعاوى الانتخابات والجنسية، وحسن فعل المشرع المصري عندما نص في المادة اعلاه الفقرة (رابع عشر) على سائر النزاعات الادارية ليوسع من نطاق اختصاصاته في الطعن بالقرارات والمنازعات الادارية دون حصرها في مواضيع معينة[10].

المبحث الثاني
حماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على أعمال السلطة الإدارية

تعد حقوق الإنسان من أهم الحقوق التي صرحت المواثيق والإعلانات الدولية على حمايتها التي كفلتها الدساتير الحديثة فقد افرد الدستور العراقي الحالي باباً خاصا للحقوق والحريات وقد ولدت بعض فيها بصورة مطلقة بينما أحال الدستور في بعضها الأخر إلى القانون تنظيمها، ونشير على سبيل المثال إلى حق المساواة أمام القضاء الذي يقتضي ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء حيث لا يجوز حجب هذا الحق أو منع الأفراد من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو ما أوردته بعض الدساتير بنصوص صريحة وأكدت على عدم جواز مصادرته أو حضر الطعن أمام القضاء .وهذا ما أكدته المادة (19/ثالثا)من الدستور العراقي الحالي حيث نص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، وان القضاء العراقي الإداري له دور مهم في حماية حقوق الإنسان من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها عن طريق رقابته للأجهزة الإدارية المتعددة في الدولة، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث إلى

([9]) م.م. هادي حمزة عبد، التنظيم القانوني للطعن بالقرارات الامتحانية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، العدد 46، لسنة 2023، ص252.

([10]) المصدر نفسه، 2253.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

مطلبين, سُنبين في المطلب الاول رقابة القاضي الإداري على اعمال الادارة, وسنتناول في المطلب الثاني مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق الافراد وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول
رقابة القاضي الإداري على اعمال الادارة

تباشر المحاكم الرقابة على اعمال الإدارة، وان الغرض الأساس للرقابة القضائية هو حماية الافراد، وذلك بإلغاء قرارات الإدارة المخالفة للقانون والتي سببت ضرراً للأفراد او الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الافراد من جراء سير المرافق العامة او بفعل العاملين فيها، فالقضاء يعد من اكثر الأجهزة القادرة على حماية المشروعية، والدفاع عن الحقوق والحريات، اذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته، وهذه الرقابة تعد الضمانة الحقيقية والأكثر فاعلية لكفالة الحقوق والحريات الفردية والزام الإدارة على اتباع مبدا المشروعية واهم ما يميز الرقابة القضائية عن كل من الرقابتين السياسية والإدارية، هو انها لا تباشر الا بناء على تظلم من الافراد بصورة دعوى او طعن يقدم الى القضاء، فالرقابة الإدارية قد تمارسها الإدارة من تلقاء نفسها لأنها ملزمة باحترام قواعد المشروعية في نشاطها، بل ان تصحيح ما تقع فيه من أخطاء وتجاوزات يشكل واجبا عليها[11].

وان نشاط الادارة تخضع لرقابة القضاء كون الادارة تمتلك امتيازات السلطة العامة مما يجعلها في مركز أقوى من بين مراكز الأفراد العاديين، وهو ما قد يجعلها تتعسف في استعمال هذه السلطات بشكل يمس بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد والتي اقرها القانون لهم وحدد الأسس التي وضعت لأجلها تحققا وحفاظا على المصلحة العامة وألا كان قرارها مشوبا بعدم مشروعية القرارات الإدارية الخارجية عندما يكون القرار صادر عن خارج الاختصاص الممنوحة للسلطات الإدارية أو خلافاً للشكل والأجراء أو قد يشوبه عيب في عدم مشروعية الداخلية خلافا لقاعدة عدم خروج الإدارة في تصرفاتها عن الأهداف المخصصة طبقا لقاعدة تخصص الأهداف بحيث لا يجوز قانوناً ولا قضاءً أن تنحرف الإدارة عن تحقيق أهداف الصالح العام، وكما يجب على الإدارة تفادي عيب الانحراف بسلطة قبل عيب السبب والمحل[12].

وهناك بعض الدول قد استحدثت أنظمة خاصة يطلق عليا "هيئات مستقلة " للرقابة على أعمال الإدارة، والبحث في مدى موافقتها للقانون من حيث ملاءمة ومشروعية التصرف الإداري، مثل نظام الأمبودسمان، أو المفوض البرلماني الذي بدأ في السويد عام ١٨٠٩ ثم انتشر في بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل إنجلترا، وكندا. وفنلندا، والدنمارك، والترويج وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة تصرفات الإدارة[13]، لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وله الحق في التدخل من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى بتلقاها من الأفراد، أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة فيعمل على توجيه الإدارة إلى وجوب اتباع أسلوب معين في عملها لتتدارك أخطاءها، وله استجواب أي موظف في هذا الشأن، وله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم، ومطالبتهم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جراء التصرف غير المشروع[14]

وتعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة وأكثرها ضماناً الحقوق الأفراد، وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد، ولما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها، واحترامها بما في ذلك الإدارة، وإلا تعرض المخالف للمساءلة وتختلف الدول في الطريقة التي تنظم بها الرقابة القضائية

([11]) د. وسام صبار العاني، الرقابة القضائية على اعمال الادارة، ص82.
([12]) دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , فرع قانون الجماعات المحلية ، ص88.
([13]) د. مازن ليلو راضي، نظام الأميودسمان أو المفوض البرلماني شماله الحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية - جامعة القادسية -العراق ، ص٢٤٩.
([14]) ليلى لكلا الأمر، الامبو دسمان، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، سنة ١٩٩١ ص 31 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

على أعمال الإدارة، فمنها من يأخذ بنظام القضاء الموحد "الأنجلوسكسوني" ومفاده أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة، أو بين الهيئات الإدارية نفسها اذ لا يوجد بها قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، فالقضاء العادي يختص في النظر في جميع النزاعات سواء كانت بين الأفراد أو بينهم وبين والإدارة وسواء كانت هذه النزاعات مدنية أو تجارية أو إدارية، مثل بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومن الدول العربية مملكة البحرين العراق، ومن الدول من يأخذ بالنظام القضائي المزدوج، والذي يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين جهة القضاء العادي، وهي ممثلة في المحاكم العادية، وعلى رأسها محكمة النقض، وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص، وجهة القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية، وعلى رأسها مجلس الدولة، وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد، ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام[15].

المطلب الثاني
مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق الافراد

أن دستور جمهورية العراق الدائم لعام (2005) يؤكد على حقوق الإنسان على غرار الدول الأخرى ودساتيرها, إن الاعتراف أو الإقرار لا يحقق حماية لتلك الحقوق من اعتداء الإدارة عليها, وذلك لأن النظام القانوني السليم يقوم على أساس الاعتراف بحقوق الأنسان بل عليه الاعتراف بها وضمان احترامها وحمايتها ويعد القضاء ألإداري في العراق من أهم الضمانات الوطنية لحماية هذه الحقوق والحريات, ونشير على سبيل المثال إلى حق المساواة أمام القضاء الذي يقتضي ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، حيث لا يجوز حجب هذا الحق أو منع الفرد من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو ما أوردته بعض الدساتير بنصوص صريحة وأكدت على عدم جواز مصادرته أو حظر الطعن أمام القضاء وهذا ما أكدته المادة (19 / ثالثاً) من الدستور العراقي الحالي حيث نصت على أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"، ومن تطبيقات المبدأ المشار إليه فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها (1/ اتحادية (2006) في 29/5/2006 بكفالة حق التقاضي للمواطنين كافة، ويشار في نطاق حماية القضاء الإداري العراقي لحقوق الإنسان إلى أن مجلس شورى الدولة قد تواتر قضاؤه في حماية حقوق الإنسان ففي مجال حماية الحرية الشخصية بسط مجلس وفي قراره رقم 16 إداري - تمييز / 95 في 26/11/995) إلى ان أمانة بغداد كانت منحرفة عن الصواب في استعمال سلطتها عندما لجأت لحجز المدعي بالاستناد إلى الفقرة (ب) من المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم 55 لسنة 1993، وكان عليها اللجوء إلى دائرة التنفيذ المتخصصة التي تتولى بأسلوب التنفيذ الجبري عملية إخلاء العقار المشغول من قبل المدعي)، وفيما يخص حق العمل فقد أكد مجلس شورى الدولة على ضرورة إتاحة الحرية للأفراد في العمل وعدم تقييد نشاطهم إلا فيما يقتضيه الصالح العام ومن أمثلة ذلك ما جاء في قراره رقم (28/ إداري - مميز 97 في 1/6/1997)، الذي جاء فيه ..... أن وحدة الرشيد التابعة لأمانة بغداد (المميز عليها) -تمنح المميز من إشغال محله، وقامت بغلقه بحجة ان الشاغل السابق للمحل كان مديناً لها، وهي حيث لا علاقة للمميز بالشاغل السابق للمحل، وأن لأمانة بغداد إتباع الطرق القانونية لإستحصال ديونها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977، لهذا يكون تصرف المميز عليه مخالفاً للقانون وفيه تعسف في استعمال السلطة ....)[16] ومن قرارات محكمة القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان قضت محكمة القضاء الإداري في قرارها في الدعوى 92/2004 بتاريخ 14/4/2005 بإلزام أمين بغداد بإلغاء كتابه الذي رفض بتغيير جنس قطعة الأرض من زراعي إلى سكني التابعة لأحد المواطنين بحجة أن أمين بغداد قد تعسف في استعمال حقه عند إصدار كتابه

([15]) د.علي اسماعيل مجاهد، الرقابة القضائية على أعمال الادارة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة القانونية، العدد الاول، ص88.

([16]) ليث رافع خلف، فاعلية تنظيم القضاء الاداري العراقي في حماية حقوق الانسان، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، 2017، ص76.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

(المالكي (2011).كما قضت محكمة القضاء الإداري في 1/6/2005 في الدعوى المرقمة (74/2004) قرارها بإلغاء الحجز الصادر من وزير الداخلية حيث وجدت المحكمة أن القرار الذي استند إليه وزير الداخلية لا ينطبق والواقعة التي تم الحجز فيها المالكي

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث والذي تناولنا فيها موضوع دور القاضي الاداري في حماية حقوق الافراد, توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات والتي يمكن إيجازها على النحو الاتي:

الاستنتاجات:

1- ان الطعن بالقرارات الادارية يجد اساسه في الدستور, إذ نصت المادة (100) من الدستور العراقي على يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن.
2- مهما نصت القوانين العادية على احترام حريات الافراد وكفالتها ومهما كان حجم القوانين التي تكفل الحريات فإن ذلك لا يكفي للحفاظ على حقوق الافراد، ولكن الضمانة الحقيقية هي ضرورة إعطاء الفرد حق الادعاء أمام القضاء الذي يكون بدوره قضاء مستقل يعمل على تكريس دولة القانون وحماية القانون وحريات الأفراد من تعسف الإدارة.
3- يجب تقديم التظلم من القرارات الإدارية من اصحاب الشأن قبل تقديم الدعوى لدى المحاكم الادارية.
4- ان الرقابة القضائية ضرورية للحفاظ على مبدأ الشرعية وضمان لتأكيده واحترامه، حتى تكون سيادة القانون فوق الجميع بهدف حماية حقوق وحريات الأشخاص.
5- ان الميعاد له دور كبير في قبول الدعوى الادارية، ويحق للقاضي عدم قبول الدعوى بمجرد تقديمها خارج الميعاد القانوني.

المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي النص على طريق استئناف قرارات المحاكم الاداري كطريق طعن يسلكه صاحب الشأن يسبق الطعن تمييزاً.
2- ندعو المشرع العراقي على منح المحاكم الادارية صلاحيات أوسع مما وردت في قانون رقم 17 لسنة 2013 التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979.
3- على القاضي الإداري أن يكون له دور في مجال الملائمة والمشروعية، بحيث يوسع نطاق المشروعية على الملائمة، وذلك بإدخال عناصر الملائمة في مجال المشروعية يُخضعها لرقابته.
4- نقترح إنشاء معهد قضائي متخصص (للقضاة الاداري) للأشخاص الذين ينسبون للعمل في المحاكم الإداري للحصول على كوادر مؤهلة للعمل.
5- نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص بالمرافعات الادارية بدلاً من الرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

المصادر

1. د. حميد حنون خالد , حقوق الإنسان , رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (37) لسنة (2012), ببيروت (2015)
2. السيد عبد الحميد فوده , حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية , بدون طبعه ألإسكندرية , دار الفكر الجامعي , (2006).
3. قدري الأطرش , مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان ,بدون طبعة ليبيا مجلس الثقافة العام (2008).
4. ليا ليفين ,حقوق الإنسان ,أسئلة و إجابات ,ترجمة علاء شلبي , ط 5،يونسكو 2009.
5. جابر الراوي ,حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية , ط1 (عمان ,دار وائل للطباعة والنشر (1997).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (15) December 2024 العدد (15) ديسمبر 2024

6. كلوروديوزانفي , الحماية الدولية لحقوق الإنسان , ترجمة : فوزي عيسى . ط (لبنان) مكتبة لبنان الناشرون (2006) .
7. أ . نسرين محمد عبده حسونة , حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر , ماجستير صحافة.
8. م.م. لقمان محمد عيسى، اجراءات التقاضي أمام المحاكم الادارية وفقاً لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة1979 المعدل، المؤتمر العلمي الدولي الاول للعلوم الانسانية والتطبيقية، جامعة المصطفى، لسنة 2022.
9. م.م. هادي حمزة عبد، التنظيم القانوني للطعن بالقرارات الامتحانية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، العدد 46، لسنة 2023.
10. د. وسام صبار العاني، الرقابة القضائية على اعمال الادارة.
11. دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , فرع قانون الجماعات المحلية.
12. د. مازن ليلو راضي، نظام الأميودسمان أو المفوض البرلماني شماله الحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية - جامعة القادسية -العراق.
13. ليلى لكلا الأمر، الامبو دسمان، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، سنة ١٩٩١ ص 31 .
14. د.علي اسماعيل مجاهد، الرقابة القضائية على أعمال الادارة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة القانونية، العدد الاول.
15. ليث رافع خلف، فاعلية تنظيم القضاء الاداري العراقي في حماية حقوق الانسان، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، 2017.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.15.2024.334